

Distr.: General
3 September 2014

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٤

البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2014/30)]

٢٠١٤/٢٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
 وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي أكدت فيه الجمعية مجددا الدور الذي أسنده ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسلمت فيه بضرورة زيادة فعالية المجلس باعتباره هيئة رئيسية معنية بالتنسيق واستعراض السياسات والتحاور حولها وتقديم التوصيات بشأن مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قررت، من خلال قرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن يؤسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله السنوي على موضوع رئيسي يقرره، ضمن جملة أمور، على أساس مدخلات من هيئاته الفرعية، وكذلك من الدول الأعضاء، وأن يعقد سنويا جزء يتعلق بالتكامل تكون وظيفته الرئيسية هي دمج جميع إسهامات الدول الأعضاء وهيئات المجلس الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وتعزيز التكامل المتوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، الاجتماعي والبيئي والاقتصادي،

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

14-58508 (A)



وإذ ينوّه بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسّما وردت في قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما في ذلك القرار بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“،

١ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بآرائهم بشأن المساهمة التي يمكن لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدمها، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في النقاشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الامتثال للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة، ويطلب إلى المكتب أن يرفع تقريراً إلى المؤتمر في هذا الشأن؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤